

وشرح صدورهم معرفته وطاعته قال القاضي عياض
 والاختلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وفي الحقيقة فطبيعة تلمصها
 كبيرة قال الاحاديث في الايام تشهد بهذا ولكن
 اصله درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك
 المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك
 باختلاف القدرة والحاجة فتمها واجب ومنها مستحب
 ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا
 ولو قصر عما يقدر عليه ويبغى له لم يسمى واصلا قال
 واختلوا في حد الرحم التي تجب صلتهما فقيل هو في
 كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكر والاخر انثى
 حرمتها كحرمها فعلى هذا لا تدخل اولاد الاعمام ولا
 اولاد الاخوات واجتج هذا القائل بتعريم الجمع بين
 المرأة وعمتها واختلتما في النكاح ونحوه وجواز ذلك في
 بنات الاعمام والاخوات وقيل هو عام في كل رحم من
 ذوي الارحام في الميراث يستوي المحرم وغيره ويولد
 عليه قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادناك ادناك هذا
 كلام القاضي وهو القول الثاني هو الصواب ومما يدل
 عليه حديث وصيته صلى الله عليه وسلم باهل مصر
 فان لم ذموا ورحما وحديث ان ابراهيم ان يصل
 ودابيه مع انه لا محرمية **عليه** النبي مع ما لك
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان

يبسط

King S...rsity

195

Copy...

195

King S...rsity